

من مطبوعات جماعة الجهاد : النشرة الثامنة

الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني بشأن السكوت عن الحكام المرتدين

الطبعة الأولى؛ في صفر
1410هـ
الطبعة الثانية؛ في
جمادى الثانية 1412هـ

من إصدارات جماعة الجهاد بمصر
أعدت بإشراف الشيخ أيمن الظواهري



تم تنزيل هذه
المادة من
منبر التوحيد
والجهاد

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.com>
<http://www.alsunnah.info>

الرد على شبهة خطيرة للألباني
منبر التوحيد والجهاد

قال ابن تيمية رحمه الله [1].

وقال رحمه الله: (والصّدِّيق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدّم على الربح) [2].

ولا شك أننا - نحن المسلمين - مسئولون في المقام الأول عن هذا الفساد العظيم، وذلك لقوله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم}، وقوله تعالى: {وما أصابك من سيئة فمن نفسك} ومسئوليتنا هي تركنا الجهاد الواجب علينا لدفع هذا الفساد، {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}، فطغى الفساد بلا دافع، وضرب الله علينا الذل عقوبة لنا لتركنا الجهاد، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [3].

ولا أمل في تغيير هذا الواقع الأليم إلا بعلاج سببه، (وهو ترك الجهاد)، فالأمل في التغيير ودفع الفساد هو بالجهاد في سبيل الله تعالى، قال تعالى: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}.

فلما قامت طائفة من المسلمين تدعو إلى الجهاد - الذي هو طريق الخلاص - لم تجد أمامها العدو الكافر فقط، وإنما - ومما زاد البلاء - أنها وجدت الصف الإسلامي ممزقا بين فتن الشهوات وفتن الشبهات إلا من رحم الله تعالى...

فطائفة تصد عن الجهاد وتزعم أنه سبب البلاء من هؤلاء المنافقين الذين قال الله سبحانه فيهم {وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك}، إلى قوله تعالى: {وما أصابك من سيئة فمن نفسك}.

وطائفة اتخذت من البرلمانات الشركية طريقاً لتطبيق الشريعة الإسلامية، وهؤلاء كشفنا فساد مسلكهم في نشرتنا الخامسة، وهم الإخوان المسلمون.

¹ مجموع الفتاوى: 28/478

² مجموع الفتاوى: 35/158 - 195

³ رواه أبو داود وصححه الألباني.

وطائفة عكفت على محاربة الطواغيت الأموات من القبور والأحجار والأشجار وغضت الطرف عن الطواغيت الأحياء الأشد فتنة وإفسادا {وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}.

وطائفة اتبعت شبهة خطيرة للشيخ الألباني تقضي بالسكوت عن هؤلاء الطواغيت، وطائفة وطائفة...

ونحن كما نجاهد الكافرين بالسيف والحديد، فكذلك نكشف شبهات هؤلاء بالكتاب والسنة، ونرى هذا واجبا دينيا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب الدين النصيحة.

ولا نقول كما يقول بعضهم؛ "وبعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه"، فإن هذا شعار فاسد يهدم الدين، قال تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون}، وقال تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}، والسكوت عن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو من كتم العلم الملعون صاحبه كما قال تعالى: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}.

وإيماننا بوجوب كشف شبهات وبيان الحق عند الاختلاف إغذارا إلى الله تعالى أن يهدي المختلفين فيعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا، فنحن في هذه النشرة نرد على شبهة الشيخ الألباني.

ويتكون الرد من ثلاثة فصول:

الأول: في بيان كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم.
الثاني: في الرد على شبهة الشيخ الألباني.
الثالث: خاتمة.

الرد على شبهة خطيرة للألباني
منبر التوحيد والجهاد

الفصل الأول في بيان كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم

أما كونهم مرتدين، فلقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وذلك لأن ما يفعله هؤلاء هو نفس صورة سبب نزول الآية؛ وهو تعطيل حكم الشريعة الإلهية واختراع حكم جديد وجعله تشريعاً مُلزماً للناس، كما عطل اليهود حكم التوراة بالرجم واخترعوا تشريعاً بديلاً، وصورة سبب النزول قطعية المدخول في النص بالإجماع [4].

وهذا ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر: (وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" بعد أن حكى الخلاف في ذلك؛ ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يُعمَل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره) [5].

قلت: قوله (وجعله ديناً يُعمَل به)؛ أي جعله نظاماً مُلزماً للناس، فالدين - في أحد معانيه - يطلق على نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً، لأن الله سَمَّى ما عليه الكفار من الضلال ديناً، فقال تعالى: {لكم دينكم ولي دين}.

وممن أفتى بكفر هؤلاء الحكام - كفرا بواحا أكبر - من العلماء المعاصرين:

العلامة الشنقيطي، حيث قال: (ومن هدى القرآن للتي هي أقوم - بيانه إن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الأمة الإسلامية) [6].

⁴ الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: 30-1/28

⁵ فتح الباري: 13/120

⁶ أضواء البيان: 3/439

وقال الشنقيطي رحمه الله: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أولياته مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم) [7].

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها...) اهـ [8].

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: (أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يُحكّم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون)، إلى أن قال: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها) [9].

وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله: (وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون مُلزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إغراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا الكفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه) [10].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق في رسالته "تحكيم القوانين"، قال: (إن

⁷ أضواء البيان: 83-4/84، ويُراجع أيضاً أضواء البيان: 7/162173، 7/584 - 7/590، 7/614

⁸ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - ط أنصار السنة - هامش ص 396

⁹ عمدة التفسير: 174-4/173

¹⁰ عمدة التفسير: 4/157

من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل {فإن تنازعتهم في شيء فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}.

ثم ذكر الشيخ ابن إبراهيم أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال، الخامس منها يصف واقع المسلمين وصفاً دقيقاً، فقال: (الخامس؛ وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاققة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتاصيلًا وتفريعًا وتشكيلاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذه المحاكم مراجع هي؛ القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، من مذاهب بعض البدعيين والمنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياةً مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكماها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فاي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة) اهـ

ونقتصر على هذه النقول اختصاراً.

فإذا كفر الحاكم لسبب من الأسباب السابقة أو غيرها من أسباب الردة، فقد سقطت طاعته ووجب خلعه، فإن كان ممتنعاً بشوكة وقوة فقد وجب قتاله لخلعه، وذلك لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منيبتنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: "إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان") [11].

وفي شرح هذا الحديث قال النووي: (قال القاضي عياض؛ أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى

¹¹ متفق عليه

أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل)، إلى قوله: (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه) [12].

وقال ابن حجر - إذا كفر الحاكم - : (وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) [13].

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن كيفية مواجهة الحكام مقررة بالنص والإجماع وهو وجوب جهادهم، فكيفية مواجهتهم ليست موضع اجتهاد إذ لا اجتهاد مع النص، وبهذا تعلم بطلان مسلك من يرى أن التغيير يكون باتباع الأسلوب الديمقراطي ودخول البرلمانات للمناداة بتطبيق الشريعة، فهذا مخالف للواجب بالنص والإجماع، فضلاً عن بطلانه شرعاً كما سبق في الكلام عن الديمقراطية في نشرتنا الخامسة.

ونضيف إلى ما ذكره القاضي عياض؛ أنه إذا عجز المسلمون عن الجهاد فإنه يجب عليهم إعداد القوة وجوباً لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [14].

هذا وقد جعل الله سبحانه إعداد العدة للجهاد قرآناً بين المؤمنين والمنافق، وذلك في قوله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة، ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل أقعدوا مع القاعدين}.

ونحن نرى أن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين على كل مسلم من أهل هذه البلاد المحكومة بغير شريعة الإسلام، وذلك لأن هؤلاء الحكام عدو كافر حل بعقر بلاد المسلمين وهذا من مواضع وجوب الجهاد العيني [15].

¹² صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة: ج 12 - ص 229

¹³ فتح الباري: 13/123

¹⁴ مجموع الفتاوى: 28/259

¹⁵ المغني والشرح الكبير: 10/366

وننبه على شبهة تطرأ للبعض في هذا المقام، فنقول: إنه لا فرق بين أن يكون العدو الكافر أجنبياً عن البلد أو من أهلها فارتد وتسلط عليها، إذ إن علة وجوب قتاله "الكفر"، وليست العلة كونه أجنبياً أو وطنياً، فضلاً عن أن الكافر قد صار بكفره أجنبياً عن المسلمين أهل البلدة، وذلك لقوله تعالى: {قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح}، والذين يفرقون بين الكافر الأجنبي والوطني كالذي يفرق بين الخمر المستورد والمحلي، فلا يخفى أن كلا الخمرين حرام، لأن علة التحريم وهي الإسكار ثابتة في الخمرين، وكذلك فإن علة وجوب القتال ثابتة في الكافرين الأجنبي والوطني، بل إن هذا الذي نسميه بالكافر الوطني أغلظ كفراً لكونه مرتداً، كما قال ابن تيمية رحمه الله: (وكفر الردة أغلظ بالاجماع من الكفر الأصلي) [16]، ولأن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين، فقد قال ابن حجر: (فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) [17].

الفصل الثاني الرد على شبهة الشيخ الألباني

فالعجيب يا أخي المسلم - رغم كل هذه الأحكام المبنية على النصوص والإجماع - هو أن يخرج الشيخ الألباني على المسلمين برأي يدعوهم فيه إلى الاستكانة والابتسلاص لواقعهم وينهاهم عن الجهاد، وقد رد على هذا الرأي الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في رسالته المسماة "العمدة في إعداد العدة للجهاد" [18]، وسننقل ما قاله بنصه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ عبد القادر:

"الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني:

ورد في كتاب "العقيدة الطحاوية" شرح وتعليق الألباني [19] في [ص 47]، ورد في المتن: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم) اهـ

¹⁶ مجموع الفتاوى: 28/478

¹⁷ فتح الباري: 13/123

¹⁸ الطبعة الأولى - ص 290-299

¹⁹ ط المكتب الإسلامي 1398هـ

قال الشيخ الألباني في الهامش: (قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه ثم قال - أي الشارح - وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلى الاجتهاد في الاستغفار والتربية وإصلاح العمل، قال تعالى {وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون}، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم) اهـ، والشارح المشار إليه في الكلام السابق هو ابن أبي العز الحنفي صاحب كتاب "شرح العقيدة الطحاوية" وكلامه السابق موجود بالشرح [20].

وقد اختصر الشيخ الألباني كلامه ولم يذكر الشارح لفظ "التربية" وإنما المذكور في موضعها لفظ التوبة.

ثم علق الألباني على كلام الشارح فقال: (وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقاً لقوله تعالى {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم"، وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز} اهـ.

قلت: وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبيس شديد ولا يليق بالشيخ ولا بمن هو دونه في العلم بكثير، وبيان ذلك كما يلي:

1 ذكرت في الباب الثالث - في واجبات الطائفة المنصورة - جهاد الحكام المرتدين الذين يحكمون بلدان المسلمين بغير شريعة الإسلام، وذكرت هناك فتاوى أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ في تكفير هؤلاء الحكام، ومما قاله الشيخ أحمد شاكر:

²⁰ ط المكتب الإسلامي 1403هـ - ص 431

الرد على شبهة خطيرة للألباني
منبر التوحيد والجهاد

(أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلدهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية (الملحدة؟)، إلى قوله: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة) [21].

ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي: (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها) [22].

ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال)، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفاً دقيقاً، قال: (فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياةً مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكماً بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتّمه عليهم. فاي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة) من رسالة "تحكيم القوانين".

ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد وهو تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع، كما قال السيوطي في "الإتقان" [23] وهذا الأمر - وهو كفر النظم الحاكمة بغير ما أنزل الله - لا يخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا.

(2) قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيه البعض، تنزيل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين على هؤلاء الحكام المرتدين، مثل حديث ابن عباس مرفوعاً: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج

²¹ عمدة التفسير لأحمد شاكر: 4/173174

²² كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد- ط أنصار السنة - هامش ص 396

²³ 1/28-30

من السلطان شبراءمات ميتة جاهلية) [24]، وحديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يا رسول الله أفلا نناذهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة) [25]، وفي رواية: (لا ما صلوا).

وكشف هذا التلبس من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث في حق الإمام المسلم لا الحاكم الكافر ولا يستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء:

أ) غير مستوفين لشروط الإمامة - كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها - راجع "شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماوردي" [26].

ب) ولم تتعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه: (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) [27].

وقال ابن حجر: (والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر) [28]، أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقراطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر.

ج) لا يقومون بواجبات الأمة، وأولها حفظ الدين على أصوله المستقرة، كما ذكره الماوردي فيما يلزم الإمام [29] ومنها إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى "أئمة المسلمين" لا من حيث

²⁴ متفق عليه

²⁵ رواه مسلم

²⁶ ص 6

²⁷ حديث: 7272

²⁸ فتح الباري: 13/203

²⁹ الأحكام السلطانية: ص 15 و 16

الشروط ولا البيعة ولا الواجبات، وتري أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا - جدلاً - تنزيل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه الأحاديث مقيّدة بحديث عبادة بن الصامت: (وَألا نَبازع الأمر أهله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) [30].

فمتى وقع الحاكم في الكفر الصريح كالحكم بغير ما أنزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه كما قال القاضي عياض في شرح حديث عبادة: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل)، إلى قوله: (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك... الخ) [31].

مما سبق ترى يا أخي المسلم أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين، وتري كذلك خطورة التلبيس الناشئ عن هذا الاستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

3) وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر، وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا)، أي أئمة المسلمين، فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنزله في حق حكام المسلمين - في زماننا هذا - للذين لا شك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيساً خطيراً.

والشيخ الألباني يقر بكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله: (فقد سمعت كثيراً منهم يخطب بكل حماس وغير إسلامية محمودة ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمية الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره) [32]، هذا كلام الألباني.

³⁰ متفق عليه

³¹ صحيح مسلم بشرح النووي: 12/229

³² من كتابه [الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص 96، 97]

كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر في شرح العقيدة الطحاوية على قول الشارح: (إن الحاكم إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر)، علق أحمد شاكر على هذا بقوله: (وهذا مثل ما ابتلى به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضاً الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والمذب عنها وحكموا بها وأذاعوها... الخ) [33].

فكيف يقول الشيخ إن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتربية؟ مخالفاً بذلك جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار، أما إن كفر فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعاً، وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضي عياض وكلام ابن حجر في هذا.

وقد نقل الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر [34].

ومما قاله ابن حجر: (وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) [35] فاي كلام أوضح من هذا؟

وهذا الحكم - وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر - مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة، فالأحاديث الأربعة بالصبر على الأئمة، كحديث ابن عباس مرفوعاً: (من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) [36]، وحديث ابن مسعود مرفوعاً: (إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك مما ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم) [37]، ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين.

كل هذه الأحاديث، يقيدتها حديث عبادة بن الصامت: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا

³³ شرح العقيدة الطحاوية: ط 1404هـ - ص 323 و 324

³⁴ صحيح مسلم بشرح النووي: 12/229 و فتح الباري: 13/7 و 8 و 116 و

123.

³⁵ فتح الباري: 12/123

³⁶ متفق عليه

³⁷ متفق عليه

ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال؛ إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) [38].

هذا الحديث يقيّد أحاديث الصبر ويخصّصها، فإذا كفر الحاكم وجبت المنازعة والخروج، وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب [39].

فطريق الخلاص من كفر الحكام هو الخروج عليهم بالسلاح، وهذا واجب إجماعاً عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر.

وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا ينظر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتنة الكفر، قال تعالى: {والفتنة أكبر من القتل}.

وقد أجمع العلماء على أن حفظ المدين مقدم على حفظ النفس وغيرها من الضرورات الخمس، وقد سبق قريباً قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى {والفتنة أكبر من القتل}؛ أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه) [40].

(4) ما قاله الشيخ في كتابه "الحديث حجة بنفسه" [41] من أن ضرب الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهاد يجب تحصيل الاستطاعة لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه عند سقوط الجهاد للعجز يجب إعداد القوة [42].

والقوة هي السلاح وليست التربية لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: (إلا إن القوة الرمي)، رواه مسلم.

والشيخ الألباني قد قرّر هذا بنفسه حيث ذكر في

³⁸ متفق عليه
³⁹ الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه
⁴⁰ مجموع الفتاوى: 28/355
⁴¹ ص 97
⁴² مجموع الفتاوى 28/259

كلامه - بعنوان "المستقبل للإسلام" الذي نقلته في "مسألة العهود" [ص 142] من هذه الرسالة، قال الألباني: (الحديث "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار...")، إلى قوله: (ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان) نقلاً عن مقدمة كتاب "الحكم الجديرة بالإذاعة" [43]، فعند العجز يجب إعداد القوة لا مجرد التربية.

5) وقول الشيخ الألباني: (إن الثورة بالسلاح على الحكام وهم يتوهمه بعض الناس)، ليس صحيحاً وليس بوجه، بل هو اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة: (وإلا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) [44].

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون}: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والأصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله)، إلى قوله: (فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله، فلا يُحكم سواه في قليل ولا كثير) اهـ، فكيف يقول إن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين وهم.

وقد نقل القاضي عياض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤلاء؟

6) والانقلاب العسكري إنما هو نوع من أنواع الخروج المسلح على الطواغيت وهو واجب - كما سبق - فكيف يسمي الشيخ الواجب الشرعي بدعة؟ وليس الانقلاب العسكري من بدع العصر الحاضر كما يقول، فقد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بخروج فيروز المديلمي على الأسود العنسي المتنبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، وقد ذكرت هذه الحادثة في هذه الفقرة من قبل نقلاً عن "البداية والنهاية" [45].

كما ذكرت في أواخر مسألة العهود والبيعات أمثلة كثيرة للخروج على الحكام - بما يشبه الانقلابات العسكرية - حدثت في القرون الثلاثة المفضلة، فالانقلاب ليس من

ط دار مرجان 43

متفق عليه 44

310-6/307 45

بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

(7) ولم يقل الشيخ؛ إن الخروج المسلح بدعة فقط، بل قال أيضاً؛ إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الأمرة بتغيير ما بالأنفس: {إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم}، وليس الأمر كما قال، فإن الخروج المسلح - الجهاد في سبيل الله - القيام به داخل ضمن تغيير ما بالأنفس، فإن ما أصاب المسلمين من الذل بتسلط الحكام المرتدين عليهم لم يقع إلا بسبب القعود عن الجهاد والركون إلى الدنيا وكراهة الموت، ولا خلاص للمسلمين من هذا الذل إلا بتغيير هذا، أي بالجهاد والتجافي عن دار الغرور، وهذا بالنص كما في حديثي ثوبان وابن عمر رضي الله عنهم.

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة على قصعتها) قلنا: يا رسول الله أمن من قلة منا يومئذ؟ قال: (أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن) قالوا: وما الوهن؟ قال (حب الدنيا وكراهة الموت) [46].

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [47].

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد، خاصة الواجب العيني منه؛ كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفاً كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالعلم والتربية فقط الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص، بل الجهاد أيضاً الذي أنكره الشيخ طريقاً للخلاص.

(8) ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان، وقد ذكرت هذا في الأصل الخامس من "الأصول الخمسة لتحقيق سنة النصر القدرية أو تخلفها"، في أوائل مسألة "الإعداد الإيماني للجهاد" ولكننا نختلف مع الشيخ في أمور:

⁴⁶ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني
⁴⁷ رواه أبو داود بإسناد حسن وصححه الألباني

منها: اعتباره الخروج المسلح - الجهاد - مخالفا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه.

وبالإنجلي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، وسوف أفرد لهذين الأمرين - العلم والتربية - الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذا الفصل، وسترى يا أخي في هذه الملاحق أن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كالعالم والصالح، وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجل - عند القدرة - لتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية: (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لا بد من أحد أمرين؛ إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه) اهـ راجع كلامه على التفصيل في "مجموع الفتاوى" [48].

كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم مع ذلك إلى التزام السنة قال ابن تيمية: "فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل" [49].

ولابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهى عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم

48 - 28/506 - 508

49 مجموع الفتاوى: 28/212

المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسب غيرُه بفسقه) [50].

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلُّط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا، لقوله تعالى: {وما أصابك من سيئة فمن نفسك}، هذه عقوبة قدرية لنا، ولكننا نختلف مع الشيخ في أنه قصر وسيلة دفعهم على السبب القدري بالتوبة من المعاصي والإنابة إلى الله، واستنكر الشيخ الوسيلة الشرعية لدفع الكفار - كالحكام المرتدين - تلك الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.

(9) ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر على حكاهمهم في نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين حيث قال: (وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم) [51].

والكافر المستعمر هو الكافر الأجنبي، وقد بيَّنت من قبل أنه لا فرق بين أن يكون الكافر المتسلط على المسلمين أجنبياً أو محلياً، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة في الحالتين وهي وصف الكفر، كما أن الكافر المحلي صار بكفره أجنبياً عن المسلمين لقوله تعالى: {قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح}، وقد فصلت هذا من قبل.

(10) ومن التناقضات - أيضاً - في كلام الشيخ، قوله في نفس الكتاب: (اعلم أن الجهاد على قسمين؛ الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين، فالمسلمون جميعاً أثمون حتى يخرجوهم منها) [52].

وقد ذكرت من قبل في هذه الفقرة أن الحكام المرتدين هم أيضاً عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وأن جهادهم - لذلك - فرض عين، بل إن جهادهم مُقَدَّم على جهاد اليهود، لسببين؛ القُرْب والرَّدَّة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام بفلسطين إلا في كنف هؤلاء الحكام الطواغيت المرتدين.

ثم إن لنا أن نسأل الشيخ سؤالاً: لماذا قال إن

المحلي: 7/200

كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني: ص 48

ص: 49

طريق الخلاص من ظلم الحكام هو طريق تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية، ثم قال: إن طريق الخلاص من اليهود هو طريق الجهاد، مع أن كلا من الحكام المرتدين واليهود هم كفار تسلطوا - قدرا - على المسلمين بذنوبهم، فلماذا قَرَّقَ الشيخ بين أسلوبَي المواجهة؟

قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص في مسيره لغزو الفرس: (ولا تقولوا! إن عدونا شر منّا فلن يُسَلِّط علينا قرب قوم سَلِّط عليهم شرٌّ منهم كما سَلِّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله)، كفار المجوس {فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا} وقد سبقَت هذه الوصية من قبل، وفي حديث ثوبان مرفوعا: (وَأَلَّا أَسَلِّط عليهم عدواً من سوا أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا) [53].

وهذا نص في أن العدو الكافر لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا وهذا أمر قدرى، فهل الواجب - إذا تسلط العدو الكافر على المسلمين - هو الأقتصار على دفع السبب القدرى للعدوان، بإصلاح ما بالأنفس، أم الواجب هو دفع العدوان بما شرعه الله تعالى من الجهاد؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذا المقام: التربية أم وجوب الجهاد العيني؟

وأيهما أوجب قتاله: المرتد كهؤلاء الحكام أم الكافر الأصلي كاليهود؟ [54].

وأيهما أوجب قتاله: العدو الأقرب إلى المسلمين كهؤلاء الحكام أم الأبعد كاليهود؟ [55].

11) وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها تتفق معه في أنه لابد من الدعوة والتربية لتكوين طائفة تقوم بالجهاد لدفع فتنة الكافرين، أما الدعوة والتربية المطلقة هكذا دون أن نضع الجهاد نصب أعيننا فأرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ إن عوامل الهدم والإفساد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم والإعلام والأوقاف الحكومية وتحميها أجهزة القمع البوليسى، كما أعود فأذكر بأن الأقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حيدة عن الواجب الشرعى وهو

53 رواه مسلم
54 راجع فقرة 14
55 راجع فقرة 13

الجهاد، وفيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكذا. وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار، أمثالاً لما أمره به الله تعالى في قوله: (وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ) [56]، ولقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُفْ إِلَّا نَفْسُكَ، وَحِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِي بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا}، فجعل سبحانه وتعالى تحريض المؤمنين طريقاً لكف بأس الكافرين ودفع فتنهم بالجهاد وهذه الآية والحديث قبلها نصان واضحان في إفادة المراد.

نعم العلم والتربية حق وجزء من الإعداد للجهاد من أجل تكوين طائفة ذات شوكة قادرة على التمكين لدين الله تعالى في الأرض، ومع ذلك نقول إذا اكتملت القوة المادية لطائفة مجاهدة ولم تكن على المستوى التربوي المرضي فالواجب شرعاً الجهاد معها، عملاً بما استقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

خاتمة :

ومما يزيد من خطورة هذه المشبهة للشيخ الألباني أنها أصبحت مدرسة قائمة بذاتها لها أتباع يرددونها في كثير من بلدان المسلمين، بل صارت هذه الشبهة حجة لكل قاعد عن الجهاد ولكل راكن إلى الدنيا، ومن هؤلاء الأتباع من يداهن الطواغيت ويشاركهم في برلماناتهم الشركية، أي تربية هذه التي لا تبدأ بالكفر بالطاغوت؟ قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ}، نفي قبل الإثبات كما في شهادة "لا إله إلا الله" وأي تربية هذه التي لا تبدأ بالبراءة من الكافرين، ملة إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}؟ وأي تربية هذه التي لا تُشمر أمراً بمعروفٍ ونهيًا عن منكرٍ، شرط خيرية هذه الأمة؟

لقد صار للشيخ أتباع مقلدون في هذه الشبهة وغيرها وإن السلفية - مع اعتراضنا على هذه التسمية - لا ينبغي أن تكون مذهباً، فإنها ما أبرزت إلا لمحاربة التعصب المذهبي، فينبغي أن تكون السلفية منهجاً قائماً على تحري الدليل واتباعه، فالسلفية منهج وليس مذهباً، قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ}.

ولقد قلت - من قبل - وأكثر هنا: إن هذه الفتنة - فتنة

⁵⁶ رواه مسلم عن عياض بن حمار

الحكام المرتدين - تفوق فتنة خلق القرآن في خطرهما على الأمة، ولا يليق بالشيخ الألباني أن تصدر عنه مغالطات في هذه المسألة.

وإني لأرجو أن يبين الشيخُ بنفسه وجهَ الحق في هذه الشبهة الخطيرة، إبراءً لذمته وحرصاً على أتباعه ولا ننكر فضله وجهده في خدمة السنة النبوية، ولا نُقْصُ هذه الشبهة من منزلته فلكل جواد كبوة، وقال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}، وأسأل الله العلي العظيم أن يختم لنا وله بصالح الأعمال... أمين".

انتهى كلام الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز من كتابه "العمدة في إعداد العدة للجهاد".

الفصل الثالث خاتمة

هما سبق تري يا أخي المسلم أن هذه الشبهة هي من زلات العلماء فلا يجوز تقليدهم فيها، وقد روى الدارمي في سننه عن زياد بن حدير قال: (قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلّة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين) [57].

وقد أورد أبو عمر بن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم" فصلاً في خطر زلة العالم، ونقله عنه ابن القيم في

⁵⁷ صححه الألباني مشكاة المصابيح بتحقيقه: 1/89

"إعلام الموقعين" [58] ونقله كذلك الشاطبي في "الموافقات" [59].

ثم قال الشاطبي: (إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل.

منها! أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّتْ زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الأقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى.

ومنها! أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف. وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا. فلذلك إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها) اهـ [60].

وقال الماوردي رحمه الله: (وقد قيل في منشور الحكم: زلة العالم كالسفينة تغرق، ويغرق معها خلق كثير). [61].

وهذا آخر ما نذكره في نشرتنا هذه {معذرة إلى ربكم وإعلمهم يتقون}، ولعل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يؤلف بين قلوبهم ويجمع صفوفهم لجهاد أعداء الدين من الكفرة والملاحدة والمرتدين، {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}.

والحمد لله رب العالمين

175 -2/173 58

172 -4/168 59

الموافقات للشاطبي: 172 -4/170 60

أدب الدنيا والدين - ط دار الكتب العلمية: 1398 - ص 46 61

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا

إصدار جماعة الجهاد، بمصر أعدت بإشراف الشيخ؛ أيمن الظواهري

الطبعة الأولى؛ في صفر 1410 هـ /
سبتمبر 1989 م

الطبعة الثانية؛ في جمادى الثانية 1412
هـ / ديسمبر 1991 م

نصيحة

هذه النشرات يا أخي المسلم تحتوي على علم نافع بإذن الله تعالى، فنحن لا نذكر قولاً إلا مؤيداً بالأدلة الشرعية ولله الفضل والمنة، ونريدك أن تلتزم بهذا المنهج حتى لا يخذعك قطاع الطريق إلى الله باسم الدعوة إلى الله.

فاجتهد يا أخي أن تنشر هذه النشرات بين إخوانك ومعارفك وسائر المسلمين عملاً بوصية النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية) [62]، وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) [63].

فتكون قد حزت يا أخي ثواب نشر العلم، وقد قال

⁶² رواه البخاري
⁶³ متفق عليه

صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) [64]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) [65].

واعلم يا أخي أن نشرك لهذه النشرات هو جهاد في سبيل الله تعالى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) [66].

وجزى الله كل من ساهم في نشر هذه النشرات خيراً كثيراً... أمين.

⁶⁴ رواه مسلم

⁶⁵ متفق عليه

⁶⁶ رواه أبو داود بإسناد صحيح